Berytus Review | Year 1- Vol. 1 – Issue 1 – June 2026

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

محاكمة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية بين الإطلاق والتقييد

الباحثة: زينب سويدان

طالِبة دكتوراه – الجامعة الإسلاميَّة في لبنان

ORCID: 0009-0001-1996-5764

اشراف و مراجعة: :الأستاذ د. آسر حرب – جمهورية مصر العربية

تاريخ استلام البحث	تاريخ استلام تقرير المشرف	تاريخ الاستلام بعد التعديل	تاريخ النشر
13 أيار 2026	20 أيار 2026	24 أيار 2026	1 حزيران 2026

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي العام، من خلال تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحصانة، وحدودها الزمنية والموضوعية، ومدى تأثيرها على مبدأ المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة. وينطلق البحث من دراسة الطبيعة القانونية للحصانة الرئاسية، والتمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية، مع بيان نطاق كل منهما أثناء الولاية الرئاسية وبعد انتهائها. كما يعالج البحث إشكالية خضوع رؤساء الدول لاختصاص المحاكم الوطنية الأجنبية، في ظل مبدأ السيادة والمساواة بين الدول،. ويستند البحث إلى تحليل النصوص الدولية، والاجتهادات القضائية، وبعض القضايا المعاصرة التي أبرزت التوتر القائم بين مقتضيات السيادة ومتطلبات العدالة الدولية، وصولًا إلى استخلاص نتائج وتوصيات تسهم في توضيح الإطار القانوني لحصانة رؤساء الدول ومنع تحوّلها إلى أداة للإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

حصانة رؤساء الدول – السيادة – الحصانة الشخصية – الحصانة الوظيفية

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

Abstract

This research addresses the issue of Heads of State immunity under public international law by analyzing its legal foundations, temporal and material limits, and its impact on the principle of accountability for international crimes. The study examines the legal nature of presidential immunity, distinguishing between personal immunity and functional immunity, and clarifies their respective scope during and after the term of office. It also explores the possibility of subjecting Heads of State to the jurisdiction of foreign national courts in light of state sovereignty and sovereign equality, as opposed to the evolving role of international criminal justice in restricting immunity in cases of serious international crimes. The research relies on an analytical study of international legal texts, judicial precedents, and contemporary cases, and concludes with findings and recommendations aimed at preventing immunity from becoming a means of impunity.

Keywords:
Heads of State Immunity – Sovereignty – Personal Immunity – Functional Immunity

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

المقدمة

"تتجسد السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة بأركانها الثلاثة: رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والوزراء، وتتباين الصلاحيات المنوطة بكل منهم باختلاف الفلسفات الدستورية الحاكمة؛ فبينما يتركز ثقل السلطة الفعلي في النظم الرئاسية بِيَد رئيس الدولة، ينحسر هذا الدور في النظم البرلمانية ليغدو رمزياً تدار فيه الدولة عبر رئيس حكومتها. وعموماً، فإن أعضاء هذه السلطة يُمنحون مكانة قانونية خاصة تتجاوز النطاق الداخلي لتمتد إلى البيئة الدولية؛ نظراً لصفاتهم الوظيفية وما تقتضيه العلاقات الخارجية من تمثيل رسمي للدول. غير أن تواجد هؤلاء القادة على أراضي دول أجنبية أثار إشكاليات معقدة حول مدى صلاحية القضاء الوطني لتلك الدول في ملاحقتهم عن جرائم مقترفة، في ظل الحصانات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي العام.

تُعد حصانة رؤساء الدول من القواعد العرفية الأكثر استقراراً في تاريخ القانون الدولي العام، حيث ارتبطت جدلياً بضمان حسن سير العلاقات الدبلوماسية وصيانة سيادة الدول من التدخلات الخارجية عبر البوابة القضائية. غير أن التحولات الراديكالية التي شهدها القانون الدولي المعاصر، لا سيما مع صعود القانون الجنائي الدولي وتكريس المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، أفرزت تحولاً ملحوظاً في الفلسفة القانونية التقليدية؛ إذ تصاعدت المطالبات بمكافحة الإفلات من العقاب في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة (*Jus Cogens*)، مما وضع مفهوم الحصانة في عين العاصفة القضائية، مسبباً توتراً بنيوياً حاداً بين مقتضيات السيادة وموجبات العدالة الجنائية.

إشكالية البحث:

بناءً على هذا التداعي الفلسفي، تتبلور الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل الآتي: **إلى أي مدى تشكل حصانة رؤساء الدول أمام المحاكم الوطنية الأجنبية عائقاً حقيقياً أمام نفاذ العدالة الجنائية الدولية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات جوهرية حول الحدود الموضوعية والإجرائية التي رسمها الاجتهاد القضائي المعاصر لتقييد هذه الحصانة، والتمييز الميقاتي والموضوعي الدقيق بين أثر الحصانة الشخصية والوظيفية في حالات ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة.**

منهجية البحث :

لإحاطة هذا الموضوع بأبعاده المختلفة وتفكيك تشابكاته، يعتمد هذا البحث توليفاً منهجياً متكاملاً يتسم بالوحدة الفكرية وينبذ السرد الوصفي النمطي؛ حيث تم توظيف **المنهج التحليلي** لتفكيك النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية المنظمة للحصانة الرئاسية وتحديد طبيعتها القانونية بدقة. وبما أن هذه القواعد تثير تنازعاً فكرياً مستمراً، كان من الواجب الانتقال السلس والمبرر نحو **المنهج النقدي (الاجتهادي)** للمقاربة بين المدارس الفقهية المتعارضة ونقض افتراضاتها النظريّة التقليدية. وفي المحصلة، تم رفد هذا التحليل والنقد بـ **المنهج التطبيقي**، عبر إسقاط تلك الأطر النظرية على النوازل القضائية الدولية والوطنية الأبرز (كقرارات محكمة العدل

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والاجتهادات الأوروبية المعاصرة)، مما يضمن تلاحم البناء الفكري للبحث وعدم انكفائه على السرد الوصفي."

فرضيات البحث

ينطلق هذا البحث من الفرضيات الآتية:

*إنّ حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي ليست حصانة مطلقة، بل حصانة مؤقتة ووظيفية تهدف إلى حماية المنصب لا الشخص.

*إنّ الحصانة الشخصية تزول بانتهاء الولاية الرئاسية، في حين تستمر الحصانة الوظيفية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط.

*إنّ إخضاع رؤساء الدول للمساءلة لا يزال خاضعًا لتوازنات سياسية تحدّ من التطبيق الفعلي للقواعد القانونية الدولية.

هيكلية البحث

تعتمد هيكلية هذا البحث على بناءٍ أكاديميٍّ متدرّج يبدأ بعنوانٍ دالّ يعكس إشكاليته المركزية، يليه ملخّصٌ باللغة العربية مرفقٌ بكلمات مفتاحية، ثم ملخّصٌ باللغة الإنكليزية (Abstract) مع الكلمات المفتاحية المقابلة. بعد ذلك تأتي المقدّمة بوصفها مدخلًا تمهيديًا يبيّن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، لتُستتبع بصياغة إشكالية البحث وتحديد فرضياته وبيان المنهجية المعتمدة فيه. وينتظم المتن في مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار القانوني الدولي لحصانة رؤساء الدول من حيث أساسها القانوني والتمييز بين الحصانة الشخصية والوظيفية، بينما يُخصَّص المبحث الثاني لدراسة تطبيقات الحصانة أمام القضاء الوطني الأجنبي وتطوّر مفهومها في القانون الدولي المعاصر، وتحليل الاتجاهات القضائية الحديثة وما تثيره من إشكاليات عملية. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي توصّل إليها والتوصيات المقترحة، تعقبها قائمةٌ شاملةٌ بالمصادر والمراجع المعتمدة وفق الأصول الأكاديمية.

المبحث الأول

الإطار القانوني الدولي لحصانة رؤساء الدول

تُعدّ حصانة رؤساء الدول من القواعد الراسخة في القانون الدولي العام، وقد استندت تاريخيًا إلى مبادئ أساسية أبرزها سيادة الدولة، والمساواة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. غير أنّ هذه القاعدة لم تبقَ على إطلاقها، بل خضعت لتطوّر ملحوظ بفعل التحوّلات التي شهدها النظام القانوني الدولي، ولا سيما بعد بروز قواعد حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحصانة رؤساء الدول في القانون الدولي

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

يقوم مبدأ حصانة رؤساء الدول على فكرة أنّ رئيس الدولة يُجسّد شخصيتها القانونية في علاقاتها الخارجية، وأنّ أي مساس به أمام قضاء دولة أخرى يُعدّ مساسًا بسيادة الدولة ذاتها. وقد كرّس هذا المبدأ العرف الدولي قبل أن يجد طريقه إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وإن كانت لم تنصّ صراحة على حصانة رؤساء الدول، إلا أنّها عكست المنطق العام القائم على حماية ممثلي الدولة في الخارج.

ويُستمدّ الأساس القانوني للحصانة كذلك من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي يمنع إخضاع دولة لسلطة قضائية لدولة أخرى دون رضاها. ومن هذا المنطلق، درج الفقه الدولي التقليدي على اعتبار حصانة رؤساء الدول حصانة مطلقة أمام القضاء الوطني الأجنبي، سواء تعلّق الأمر بأفعال رسمية أو خاصة.

غير أنّ هذا التصوّر التقليدي لم يكن محلّ إجماع مطلق، إذ ميّز بعض الفقه بين طبيعة الأفعال المرتكبة، معتبرًا أنّ الحصانة لا ينبغي أن تمتدّ إلى الأفعال التي لا تمتّ بصلة إلى الوظيفة الرئاسية. وقد شكّل هذا التمييز البذرة الأولى لتطوّر لاحق في مفهوم الحصانة، ولا سيما مع تزايد الاهتمام الدولي بمسألة المساءلة عن الجرائم الخطيرة

الفقرة الأولى : حصانة رئيس الدولة أثناء ولايته وفق للقانون الدولي

تتمثل الدولة من وجهة الحقوق الدولية بشخص رئيسها مهما كانت صفته، وبالتالي يحاط رؤساء الدول بحصانات وإمتيازات هامة[1]، ليس فقط على الصعيد الداخلي للدولة التي يرأسها بل تمتد هذه الحصانة إلى خارج حدود الدولة خاصة فيما يتعلق بعلاقة رئيس الدول مع الدول الأجنبية. ولقد كان التطور الذي شهده المركز القانوني الدولي الداخلي لرئيس الدولة أثراً مهماً في تطور المبرّرات القانونية التي تستند اليها المعاملة الخاصة التي يوفرها له القانون الدولي أثناء تواجده بصفته هذه على إقليم دولة أجنبية. لم يبذل حتى يومنا هذا أي جهد لوضع معاهدة دولية خاصة لحصانة الرؤساء أو لتقنين الأحكام التي ترعاها، من هنا فإن مبدأ حماية رئيس الدولة الأجنبي والاعتراف له بحصانة جزائية واسعة سائداً في العرف الدولي[2] حتى يومنا هذا خاصة أثناء ولايته [3]، مع الاشارة إلى أن مفهوم الجرائم دفع البعض إلى التخفيف من وطأة هذه الحصانة لكي لا تكون ذريعة لمن يريد الإفلات من العقاب.

إن المعاهدات التي تنص على حصانة رئيس الدولة قليلة، وهي تكتفي بذكرها دون تحديد مستواها خاصة في حالات تواجد الرؤساء على أراضي دولة أجنبية. أما الغاية من وراء الإعتراف بهذه الحصانة فهي أن الدولة السيدة المستقلة التي يمثلها الرئيس

[1]– وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010 ص 26

[2]– ماريا زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية ، لكلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري قسنطنة ، الجزائر 2018، ص 145 .

[3]– ريتا فوري عيد ، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية ، المنشورات الحقوقية صادر ، ص 64

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

لا تستطيع أن تعزل نفسها عن محيطها بل لا بد لها من إقامة شبكة علاقات مع الدول الأخرى الموجودة على الساحة الدولية، بواسطة ممثليها، ورئيس الدولة هو على رأس هؤلاء الممثلين[4].

وقد أفسح تطور العلاقات الدولية مجالاً واسعاً لتدخل الرؤساء فيها خاصة عبر اللقاءات الدورية كالقمم العربية والأوروبية. وهذا سيلقي واجباً على الدولة المضيفة بأن تؤمن لهؤلاء الحماية والحصانات اللازمة لضمان إستقلالية قرارهم وحسن أداء وظائفهم. وهكذا يعتبر رئيس الدولة من بين الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية حسب المادة الأولى من المعاهدة عام 1973 حول قمع الجرائم التي تطال الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية .

هناك رأي يعتبر ان بعض أحكام معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية (1961) والتي لا تذكر صراحة وضع رئيس الجمهورية، تطبق، قياساً عليه، خاصة تلك التي تتعلق بالجريمة الشخصية والحصانة القضائية[5].

أمّا المعاهدتان الوحيدتان اللتان تشيران بشكل صريح إلى الحصانات التي يتمتع بها الرئيس هما معاهدة نيويورك العائدة للعام 1969 والتي ترعى البعثات الخاصة[6]، ومعاهدة 1991 التي تنظم حصانة الدولة الاجنبية وممتلكاتها[7]. فحسب المادة 21 من معاهدة 1969 [8] يستفيد رئيس الدولة الذي يرأس بعثة خاصة من الإمتيازات والحصانات التي يعترف بها القانون الدولي عندما يكون في زيارة رسمية، علاوة على ذلك فإن تمتع رئيس الدولة بالحصانة الموضوعية الدستورية والإمتيازات الإجرائية المقررة له بمقتضى القانون الداخلي يمنح له الحق في إكتساب حصانة جزائية دولية تعفيه من المثول أمام المحاكم الجنائية من الدولة الأجنبية، نتيجة للوضع القانوني الخاص الممنوح له بموجب القانون الدولي العرفي كأصل، والإتفاقي قياساً، بإلحاق حصانة رئيس الدولة بأوضاع قانونية مقاربة لوضعه القانوني فلما كانت سيادة الدولة تتجسد في شخص الملك منحت له الحصانة مقابل حصانة دولته، وهذا المبدأ له جذور قديمة فحواها أن الملك له سيادة تكفل له حصانة عدم الخضوع لمحاكم تابعة لملك آخر، فالسيادة متساوية بين رؤساء الدول، وقد أصبحت حصانة الرؤساء القضائية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي[9].

---

[4] – jean charpentier, Institutions internationales, le représentant suprême de l'état, p 32.

[5] – ريتا فوزى عيد، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، المرجع السابق، ص 66.

[6] – convention de New York 1969 sur les missions spéciales.

[7] – Article 1 et 2 , Projet d'articles sur les immunités juridictionnelles des états et de leurs biens 1991.

[8] – Articles 21 de la convention sur les missions spéciales, New York Déc, 1969.

[9] – mishel consnard,les immunités de chef d'état,société francaise pour le droitinternational, (S,F,D,I)colloque de Clermont–ferrand editions A.pedone paris,2002,PP189–268

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

تعتبر بذلك القاعدة التي تعفي رئيس الدولة من المثول أمام المحاكم الجنائية في دولة أجنبية قاعدة قانونية دولية ينحصر مجال تطبيقها في النظام القانوني الدولي[10]. وحصانة رئيس الدولة تعد من حصانة الدولة فهناك روابط بين حصانة رئيس الدولة وبين الصفة التمثيلية أو الوظيفية القائم بها، على اعتبار أنه يمثل دولة مستقلة ذات سيادة، فلا تمنح هذه الحصانة لرئيس الدولة باعتبار شخصه بل باعتبار منصبه وسيادة دولته، وهذا يعد ضرورياً للأداء الجديد لوظائفه اثناء تواجده بالخارج، والحصانة القضائية لرئيس الدولة في القانون الدولي كانت أسبق في الظهور من حصانة الدولة ذاتها بل إن الأخيرة نشأت في الأصل من الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول وممثلوهم[11] وهذه الصلة ليست عرضية، فمبدأ حصانة الدولة باعتبارها تطور حصل في القرن التاسع عشر يعود بأصوله تدريجيا إلى الحصانة الشخصية لرئيس الدولة.

وإذا كان مفهوم السيادة يعتبر المصدر الرئيسي لجميع أشكال الحصانات والامتيازات الدولية بما فيها حصانة الدولة وحصانة الحكام فيمكننا القول بأن مصدر هاتين الحصانتين واحد، وإن الحصانة المتعلقة بمفهوم السيادة إنقسمت إلى قسمين عندما انفصلت الدولة عن رئيسها وهذا أولى من التأكيد بأن الأولى متفرعة من الأخرى، فبما أن مصدرها واحد فبالإمكان تطبيق القواعد المتعلقة بحصانة الدولة على حصانة الحكام[12].

وعلى الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين حصانات رؤساء الدولة وحصانة الدولة فيما يتعلق بالحصانة القضائية المدنية والحصانة التنفيذية إلا أن الحصانة القضائية الجزائية لا تنصرف إلا إلى الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين[13]، وحسب تعبير alvaro borghi فإنه من المستحيل أن يكون هناك تشابه بين حصانة الحكام وحصانات الدول لذلك العديد من الاختلافات القضائية مثل تلك المتعلقة بالاحوال الشخصية التي لا يمكن أن تخص إلا الأشخاص الطبيعيين مع إستبعادها تماما للدولة، ورئيس الدولة قد يغادر إقليم دولته إما لأغراض رسمية أو خاصة، ولهذا السبب له الحق في نظام خاص[14].

"يقوم مبدأ حصانة رئيس الدولة على فكرة تجسيد شخصية الدولة القانونية وسيادتها في المحافل الدولية. وقد اتجه جانب كلاسيكي من الفقه إلى التماس الأساس القانوني لهذه الحصانة عبر إعمال القياس على أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أو اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969. غير أن إخضاع هذا الافتراض للتحليل النقدي يكشف عن تهافت صياغي وعوار منهجي؛

---

[10] – **Brigitte stern, immunités et doctrine de l'acte de L'état, journal de droit international, №1,2006,p69.**

[11] – **محمد عبد المطلب الحسن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص278**

[12] – **سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2012 ص 76-77.**

[13] – **Christian dominice, quelques observations sur l'immunite du juridiction penale de l'ancien chif d'etat,revue générale de droit international public,R.G.D.I.P tome 103,N//2 1999 p299**

[14] – **Avaro borghi, l'immunite des dirigeants politiques en droit international, serie H, volume 2, Bruylants, L,G,D,J, paris 2003, p59**

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

إذ إن اتفاقية 1961 صُممت خصيصاً لتنظيم حصانات 'المبعوث الدبلوماسي' بوصفه مرؤوساً وممثلاً للدولة لدى دولة موفد إليها (دولة الاعتماد) بناءً على رضا مسبق، في حين أن رئيس الدولة يمثل الدولة كأعلى سلطة سيادية مطلقة في علاقاتها مع المجتمع الدولي كافة، وهو الأصل والمنبع الذي تتدفق منه الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين وليس العكس. بالتالي، فإن محاولة سحب أحكام تلك الاتفاقيات الاتفاقية على رئيس الدولة تعكس قراءة قاصرة، تفرغ حصانة الرئيس من طبيعتها العرفية السيادية المستقلة، وتحاول حبسها في نصوص إجرائية لم تضع في حسبانها أصلاً معالجة المركز القانوني الفريد للرؤساء. ويتمتع رئيس الدولة بجملة من الحصانات والامتيازات، فتمنح له لغرض القيام بمهامه الوظيفية بشكل فعال ولأجل ضمان التمتع بمركز مميز وخاص بصفته رمز سيادة الدولة وتأخذ الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة بموجب القانون الدولي العرفي صورتين مختلفتين الأولى تمنح له محكم ممارسة وظائفه، أما الثانية فيستفيد منها بصفته الشخصية ويجب أن نميز الحصانتين وذلك لغرض تبيان مدى الحصانة الجزائية الممنوحة لرئيس الدولة في مواجهة قضاء الدولة الاجنبية.إن التوتر البنيوي الداخلي في القانون الدولي يتجلى بأبهى صوره عند المقاربة بين **المدرسة السيادية التقليدية** و**المدرسة الإنسانية المعاصرة**. تحذر المدرسة السيادية (والتي تجد جذورها في طروحات ليون دوغي *Leon Duguit* وجورج بوردیو *Georges Burdeau*) من أن النيل من حصانة رؤساء الدول، لا سيما أثناء فترة ولايتهم، سيؤدي حتماً إلى شرخ في العلاقات الدولية ودخول المنظومة في 'فوضى قضائية وتسييس شامل للعدالة'؛ حيث ستُستغل المحاكم الوطنية الأجنبية كأداة للضغط والتنكيل السياسي بالخصوم وشل الدبلوماسية الرسمية. في المقابل، ترفض المدرسة الإنسانية المعاصرة هذا المنطق الذرائعي، دافعةً بأن 'السيادة' في الفلسفة القانونية الحديثة لم تعد تفويضاً مطلقاً لارتكاب الفظائع أو درعاً يحمي منتهكي حقوق الإنسان، وأن القول بالحصانة المطلقة للرئيس بناءً على رمزية المنصب يوقع القانون الدولي في مأزق أخلاقي وقانوني يجهض القواعد الآمرة التي تحظر التعذيب والإبادة الجماعية."

وتتجلى معالم هذا التنازع النظري عند محاولة المقاربة بين هاتين المدرستين إذ تحذر المدرسة السيادية من أن تقييد حصانة الرؤساء، خاصة أثناء الولاية، سيؤدي حتمًا إلى فوضى قضائية وتسييس للعدالة تستغل فيه المحاكم الوطنية الأجنبية كأداة للضغط السياسي والتنكيل بالخصوم. في المقابل، ترفض المدرسة الإنسانية هذا التبرير الذرائعي، دافعةً بأن السيادة ليست رخصة مطلقة لإنتهاك حقوق الإنسان، وأن القول بالحصانة المطلقة بحجة تمثيل الدولة يشكل مأزقًا أخلاقيًا وقانونيًا يحول دون نفاذ القواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens). بناءًا على هذا التعارض، يلاحظ أن التوتر بين مقتضيات السيادة ومتطلبات العدالة لم يعد مجرد خلاف فقهي هامشي، بل هو انعكاس لأزمة هوية يعيشها القانون الدولي، الذي يتردد بين حماية نظام الدولة المستقر وبين إرساء نظام قيمي أخلاقي يضع حدًا للإفلات من العقاب.

من هنا نصل إلى خلاصة أنه، تأسست القواعد العرفية التاريخية على منح رئيس الدولة حصانة شخصية ومطلقة أثناء ولايته، حماية لسيادة الدولة المستقلة.وبتحليل هذا المبدأ إجرائيًا، نجد أنه يهدف إلى تأمين بيئة عمل خالية من العوائق القضائية الأجنبية التي قد تشل الدبلوماسية الرسمية. غير أن إخضاع هذا التأصيل النظري للمساءلة النقدية يكشف عن فجوة بنيوية، إذ إن إطلاق هذه الحصانة الإجرائية يؤدي حتمًا إلى تجميد ملاحقة الإنتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة، مما يوقع المنظومة الدولية في مأزق تغليب المواءمة السياسية على العدالة المطلقة.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

وتتبدى أبعاد هذا التنازع بشكل جلي في البيئة التطبيقية عند مراجعة قرار محكمة العدل الدولية لعام 2002 في قضية مذكرة الإعتقال،(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) إذ أكدت المحكمة بالغالبية أن وزراء الخارجية ورؤساء الدول والحكومات يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة من الولاية القضائية الأجنبية أثناء فترة ولايتهم، وهو ما يعكس أن التطبيق القضائي ما زال عاجزًا عن إيجاد نقطة توازن موضوعية بين استقرار السيادة وحتمية العقاب.

الفقرة الثانية : حصانة رئيس الدّولة بعد إنتهاء ولايته

بعد إنتهاء ولايته يصبح الرّئيس مواطناً عادياً يخضع للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء ولا يتمتّع بأيّ إمتياز أو حصانة. ولكن يبقى الموضوع مطروحاً بالنسبة للأفعال التي أتاها أثناء ولايته والتي تشكل جرائم: فهل يمكن محاكمته عنها أمام محاكم أجنبيّة أم لا. للإجابة على هذا السؤال لا بدّ من التمييز بين الأفعال الوظيفية وغير الوظيفية لرئيس الدّولة، على أن ننتقل لنعالج صعوبات ملاحقة الرئيس بالرّغم من إنتهاء الولاية.

من خلال قراءة أولية للتمييز بين الأفعال الوظيفية وغير الوظيفية، فالواضح أنّ مسألة حصانة رئيس الدّولة بعد إنتهاء ولايته، وإن كانت غير مطروحة في الفقه إلّا أنّها موضوع العديد من الإجتهادات، وذلك بسبب تزايد الملاحقات في وجه الرّؤساء السّابقين أمام محاكم أجنبيّة[15](ملاحقة رئيس شيلي السّابق أغوستو بينوشيه أمام المحاكم البريطانية، ملاحقة حسين صبري رئيس التشاد السابق أمام المحاكم السنغالية...).

فإذا كان العرف الدّولي قد كرّس بشكل أو بآخر، الحصانات التي يتمتع بها الرئيس وهو في سدّة الرّئاسة، إلّا أنّه بقي صامتاً فيما يتعلق برئيس الدّولة بعد إنتهاء ولايته. هكذا في ظل غياب المعاهدات الدولية التي تتناوله أو تشير إلى وضعه، والتناقض الإجتهادي واضح في هذا المجال. ويمكن القول أن نقاط الاستفهام كثيرة حول مدى تمتعه بالحصانة عن الأفعال التي أتاها أثناء ولايته إذ إنّ المحاكم التي تولّت هذه القضايا، تعاملت مع كل واحدة منها وكأنها حالة خاصة. وبالرّغم من ذلك استخلص الفقه بعض المبادئ الأساسية معتبراً أن الحصانة القضائية الممنوحة للرؤساء هي حصانة مؤقتة تنتهي بانتهاء هذه المهمة[16]. إذاً يمكن القول أن حصانة رئيس الدّولة السابق هي حصانة وظيفية لا تطال إلّا الأفعال المتصلة بالوظيفة التي كانت موكلة إليه والتي ارتكبت أثناء الولاية، إلّا إذا رفعت من قبل دولته، إن بصورة صريحة أو بصورة ضمنية، كما لو رفعت دولته دعوى بوجهه بسبب إختلاس الأموال العامة أو بسبب الفساد[17].

إذاً إنّ حصانة الرّئيس التي تكون حصانة شخص أثناء الولاية تصبح بعدها حصانة فعل[18] تقتصر على الأفعال الوظيفية المرتكبة أثناء الولاية وبالتالي يصبح بالإمكان محاكمته عن كل فعل أتاه خارج الوظيفة أثناء هذه الولاية.

---

15 – ريتا فوزي عيد، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، المرجع السابق، ص ٧٦.

16– Emanuel Decaux, le statut du chef d'état déchu, P.104.

17 – Une telle renonciation fut constatée par le trébeinal fédéral suisse dans sa décision du 2 nov 1989 dans l'affaire Ferdinand et Imelda Macros, la semaine judiciaire 1990 p513.

18– le monde, 21oct 1998, p4 et libération le 27oct,1998,p3 –

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

إن هذا الحل الذي يبدو سهلاً للوهلة الأولى يثير أحياناً الإلتباس: فالتّمييز بين الأفعال الوظيفية وغير الوظيفية التي يأتيها رئيس الدّولة ليس أمراً سهلاً والدّليل على ذلك التناقض الإجتهادي في هذا المجال، بالنسبة للبعض، إنّ المعيار المعتمد لمعرفة طبيعية الفعل، بين عمل خاص أو عمل سلطة، يكمن في معرفة ما إذا كان عمل الرّئيس قد صدر في إطار مهامه العامة أم لا. في الحالة الأولى يتمتع الرّئيس بالحصانة وفي الحالة الثانية فإنّه لا يمكن له أن يتذرّع بها.

إلّا أنّ البعض يعتبر أن الأفعال غير الشرعية التي ينطبق عليها وصف الجرائم الدّولية لخطورتها تسمح، بصورة إستثنائية، برفع الحصانة عن مرتكبيها، وإن كانوا رؤساء دول سابقين. إذ أنها تمس المجتمع الدولي بأكمله[19].

المطلب الثاني

التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية

تتوزع الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون العام إلى فئتين رئيسيتين، الفئة الأولى هي الحصانة الشخصية الموصوفة فقهيًا وهي حصانة مطلقة ترتبط بالصفة الرسمية للمنصب لحمايته من أي إجراء يعيق أداء مهامه الدولية طوال مدة ولايته. أما الفئة الثانية فهي الحصانة الموضوعية أو الوظيفية التي لا تحمي الشخص بذاته بل تحمي الأعمال الرسمية التي باشرها الرئيس بإسم الدولة ولحسابها ويقتضي الوضوح الأكاديمي تفكيك السياق الذي وردت فيه هذه المصطلحات في الفقه اللاتيني، إذ إن التمييز بين الحصانتين (الشخصية والوظيفية) ليس تقسيما ترفيًا بل هو محدد للمدى الميقاتي والموضوعي للإحتجاج بالدفوع. فبينما تسقط الحصانة الشخصية تلقائيًا بمجرد إنتهاء الولاية الرئاسية ليزول معها ستار الحماية عن التصرفات الخاصة، تظل الحصانة الوظيفية مستمرة وقائمة حتى بعد مغادرة السلطة، شريطة أن تظل الأفعال المرتكبة مندرجة تحت مظلة الأعمال السيادية الرسيمة للدولة، وهو ما يمنع المحاكمة الوطنية الأجنبية من بسط ولايتها عليها تجنبًا لإنتهاك مبدأ السيادة.

غير أنّ هذا التمييز، على أهميته النظرية، أثار إشكاليات عملية عميقة، ولا سيما عند تعلّقه بجرائم دولية جسيمة، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الجرائم «أفعالًا رسمية» تستفيد من الحصانة الوظيفية، أم أنّ خطورتها وطبيعتها الدولية تخرجها من نطاق أي حماية قانونية. يشير التمييز التقليدي بين الحصانة الشخصية والوظيفية إلى رابط المجتمع الدولي في حماية إستمرارية الدولة. غير أن الفقراءة التحليلية المعاصرة لهذا التمييز تكشف عن مأزق مفاهيمي، إذ كيف يمكن للعرف الدولي أن يستمر في إضفاء الصفة الرسمية (الحصانة الوظيفية) على أفعال تصنف دوليًا بأنها جرائم إبادة أو تعذيب؟

ولقد عرفت كلا الحصانتين جدلاً فقهيا لا متناهيا ينحصر ويتمحور حول تساؤل واحد: هل يتمتع رئيس الدولة بحصانة شخصية أو حصانة وظيفية؟ حيث يعتبر الموقف الأول أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة وظيفية، وقد صرح في هذا المقام السيد

[19] –ريتا فوزي عيد ، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية ، المرجع السابق، ص٧٩

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

ouchakov[20] بأنه اذا كان القانون الدولي يعترف لرؤساء الدول ببعض الإمتيازات فلا يعتقد بأنها شخصية، فرؤساء الدول يتمتعون بحصانات باعتبارهم السلطات الرسمية وليس بحكم صفتهم الشخصية.

بينما يرى الموقف الثاني بأن حصانة رئيس الدولة تتعدى حدود مهامه ذلك بأنه من غير المنطقي القول بأن رؤساء الدول يتمتعون بحصانات باعتبارهم سلطات أو هيئات فعندما يتمتع رئيس الدولة بحصانات كهيئة، فإن الدولة هي المستفيدة من ذلك، فتتمتع الدولة بحصانات خاصة بواسطة تمثيل رئيس الدولة لها كسلطة ويتمتع الرئيس بحصانات خاصة (شخصية) بفضل المركز الذي يحتله في هرم الدولة. إننا نرى أن محاولة بعض الفقه، كطرح السيد Ouchacov، حصر الحصانة بالجانب الوظيفي البحت لم يعد يتماشى مع فلسفة القانون الدولي المعاصر. فالجرائم الدولية الجسيمة بطبيعتها لا يمكن أن تعد جزءًا من الوظيفة الرئاسية المشروعة، وبالتالي، فإن إستمرار الفقه التقليدي في تبرير الحصانة المطلقة بناءًا على رمزية المنصب يعد نوعًا من الجمود القانوني الذي يصطدم بالقواعد الآمرة Jus cogens لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

حصانة رؤساء الدول أمام القضاء الأجنبي

شهد مفهوم حصانة رؤساء الدول تحوّلًا تدريجيًا مع تطوّر القانون الدولي المعاصر، ولا سيما بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وقد أكّدت الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، صراحةً، عدم الاعتداد بالحصانة الرسمية كمانع للملاحقة، ما شكّل خروجًا واضحًا عن القواعد التقليدية للحصانة. كما ساهمت بعض الاجتهادات القضائية الوطنية، ولا سيما في أوروبا، في تضييق نطاق الحصانة، عبر تبنّي مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

إلّا أنّ هذا التطوّر لم يكن متوازنًا أو مستقرًا، إذ لا يزال يخضع لتجاذبات سياسية وقانونية، ويختلف في تطبيقه بين محكمة دولية وأخرى، أو بين نظام قضائي وطني وآخر. وهو ما يفسّر استمرار الجدل حول حدود الحصانة وإمكانية تقييدها، ولا سيما عندما يتعلّق الأمر برؤساء دول لا تزال ولايتهم قائمة.

المطلب الأول

محاكمة رئيس الدولة أمام المحاكم الأجنبية

يُعدّ مبدأ حصانة رؤساء الدول أمام القضاء الوطني الأجنبي من أكثر القواعد رسوخًا في القانون الدولي التقليدي، إذ يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمبدأ سيادة الدولة والمساواة بينها. وقد استقرّ العرف الدولي، مدعومًا بغالبية الفقه، على عدم جواز إخضاع رئيس دولة، أثناء ولايته، لاختصاص المحاكم الجنائية لدولة أخرى، بصرف النظر عن طبيعة الأفعال المنسوبة إليه.

[20] – يوري أوشاكوف دبلوماسي روسي عمل سفيراً لروسيا لدى الولايات المتحدة بين عامي 1998– 2008.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

غير أنّ هذا المبدأ لم يسلم من محاولات التقييد، ولا سيما في إطار بعض الأنظمة القضائية التي تبنّت مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة. وقد أظهرت بعض القضايا أنّ القضاء الوطني الأجنبي بات أكثر جرأة في فتح ملفات تتعلّق برؤساء دول سابقين، معتمدًا على زوال الحصانة الشخصية بانتهاء الولاية.

ومع ذلك، لا يزال الاتجاه الغالب يميل إلى الإبقاء على الحصانة الشخصية لرؤساء الدول أثناء ولايتهم، حتى في حال ارتكاب جرائم دولية خطيرة، على اعتبار أنّ أي استثناء واسع على هذه القاعدة قد يؤدّي إلى تسييس القضاء واستخدامه كأداة للضغط السياسي بين الدول. بعد أن أثمرت المجهودات القانونية عن إنفصال شخصية رئيس الدولة عن الشخصية القانونية للدولة باعتبارها شخص معنوي مستقل، برزت ضرورة قيام رئيس الدولة بتمثيل دولته لتمنح له حصانة بصفته الممثل الأول لدولته قياساً على حصانة المبعوث الدبلوماسي كما إنه وبتطور الوظيفة الدولية بتوسيع دائرة العلاقات بين الدول تنوعت صور التمثيل الدبلوماسي لتمنح لرئيس الدولة الحصانة بصفته مبعوثاً خاصاً.

بناء على ما تقدم فإن رئيس الدولة عندما يكون خارج دولته يتمتع بحصانة تبعاً لمركزه الخاص بوصفه الرأس الأعلى للدولة في علاقاتها الخارجية، ولهذا وجب أن يكون محل رعاية من سائر الدول الأخرى بغض النظر عن نظام الحكم في دولته من حيث إعتباره ملكاً أو رئيس جمهورية [21].

وخلافاً لهذا الرأي إتجه بعض الفقهاء إلى التفرقة في الحصانة بين الملوك ورؤساء الجمهوريات بإعتبار أن الملك له وضع خاص لأنه يمثل سيادة الدولة ولا يخضع لسيادة خارجية إلا استثناء ولا يوجد اختلاف بين الملوك في تمتعهم بالسيادة إلا فيما يتعلق بالأوضاع الدستورية المختلفة للدولة التي يمثلونها أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فإنه لا يتمتع بالحصانات التي يتميز بها الملوك وذلك لأن صاحب السيادة في الجمهوريات هو الشعب وأن رئيس الجمهورية ما هو إلا شخص عادي اختاره الشعب ليكون ممثلاً لدولته، ولا يعني ذلك ان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالحصانات بل له نفس حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية والتي تستلزم حماية خاصة له.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن رئيس الدولة سواء تولى الحكم عن طريق الوزارة أو الإنتخاب يتمتع بحصانة كاملة ولا مجال للتمييز استناداً إلى خلفية تولي الحكم أو على أساس السلطات التي يتمتع بها فهذه الإعتبارات لا تؤثر في تمثيله لدولته على المستوى الدولي[22]. فالوضع القانوني لرئسي الدولة الأجنبية وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي إنما يثبت له بمقتضى صفته التمثيلية وليس بصفته الشخصية، وذلك لأن وضعه ينبثق ويؤسس على الحقوق والواجبات الدولية التي تتمتع بها دولته وليس مؤسساً على حقوق دولية معترف له بها شخصياً.

ويرجع إعفاءه من الخضوع لقضاء الدولة الأجنبية بذلك إلى المكانة السامية التي يتمتع بها في دولته ولتمثيله دولة ذات سيادة، ولما قد يجرّه الخضوع إلى المساءلة في دولة أخرى من مساس بسيادة الدولة التي يمثلها[23] ونتيجة لغياب إتفاقية دولية خاصة تنظم

---

[21]– محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1962 ص23

[22]– عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1963، ص46.

[23]– Charles Rousseau, Droit international public, Tom 4, les relations internationaes, Sirey, Paris, 1980, p 123.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

الوضع القانوني لرئيس الدولة لجأ جانب من الفقه إلى المقاربة بين حصانة المبعوثين الدبلوماسيين وحصانة رؤساء الدول وذلك لأجل إيجاد أساس قانوني استباقي يتطرق لنظام الحصانة الخاصة برؤساء الدول ومن يقوم مقامهم من كبار المسؤولين في الدولة وذلك لغرض ضبط الأحكام التي تحدد نطاق ومجال حصانتهم.

علاوة على ذلك فإن رئيس الدولة يتمتع بحصانة بصفته مبعوث خاص[24]، وتتألف البعثة الخاصة من الطوائف التالية: رؤساء الدول والحكومات، أعضاء الحكومة، الخبراء والفنيون، وممثلو الدول للمهام الخاصة، وأيضا مندوبو الحكومات المكلفون بالإشتراك في دورة معينة للمنظمة الدولية[25]، ويتمتع المبعوث الخاص بالحصانة القضائية التامة في القضايا الجزائية فلا يسأل عن أعماله التي تعد مخالفة بموجب القانون الجنائي للدولة المستقلة سواء وقعت منه أثناء قيامه بمهام عمله الرسمية أو بسببها أو بمناسبتها بالعودة إلى إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 يستفيد رئيس الدولة الذي يرأس بعثة خاصة من الإمتيازات والحصانات التي يعترف له بها القانون الدولي عندما يكون في زيارة رسمية فهذه المعاهدة ترقى إلى القانون الدولي الذي يشير إلى مدى ومضمون الحصانات التي يتمتع بها الرئيس أثناء تواجده على أرض أجنبية في زيارة رسمية لذلك يعتبر الفقه أنه لابد من العودة إلى العرف الدولي[26] الذي يعترف له بحصانات واسعة أمام المحاكم المدنية، والجزائية الأجنبية وإذا كانت الحصانة المدنية تحتمل إستثناءات كما الدعاوي الواقعة على الممتلكات الخاصة مثلاً تبقى الحصانة الجزائية مطلقة[27].

وعلى الصعيد الشخصي يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بحصانة خاصة تتعلق بشخصه فتأتي القوانين الجزائية وتشدد في عقوبات الجرائم المرتكبة إزاءه كجرم تحقير رئيس الدولة الأجنبية أو القدح أو الذم الواقع علانية عليه[28]، كما تقتضي إمتيازات رئيس الدولة أن يمارس سلطته السياسية وهو خارج بلاده.بالإضافة إلى إمتياز مالي يقضي بإعفاء رئيس الدولة وجميع أفراد حاشيته من كافة الضرائب والرسوم حتى ولو كان التنقل بصورة متكررة وهو مستمد من قواعد المجاملة.كما يجب على الدولة المضيفة إكمال جميع التدابير لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، وتمتد الحصانة لتشمل منزله الخاص ومراسلاته وامواله؟ أمّا على الصعيد القضائي فإن رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية من حيث عدم خضوعه لسلطات القضاء الأجنبي بنوعيه الجزائي والمدني.

---

[24] – تقوم البعثات الخاصة بتمثيل الدولة التي ترسلها بصورة مؤقتة وفتا لما هو مقرر في اتفاقية في العام 1969، وهذا الشكل من التمثيل لايشترط وجود علاقات دبلوماسية كاملة بين الدولتين ويطلق تعبير "البعثة الخاصة" على البعثة الرسمية من ممثلي الدولة التي توفدهم الى دولة اخرى بغرض القيام بمهمة معينة.

[25]– مصطفى سلامة حسنين ، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1974، ص33.

[26] – jean salmon, manuel de droit diplomatique p 591 " la commission du droit international s'est borné à prevoir une disposition (art3) qui précise que le projet d'articles n'affecte pas les privileges et immunites que le droit international reconnait ratione personae aux chefs d'etats c'est à dui implicitement que la matière relevè du droit coutumier.

[27]–ريتا فوزي عيد، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، المرجع السابق، ص7.

[28] – وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القانونية، المرجع السابق، ص26.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

أ- القضاء الجزائي إن حصانة رئيس الدولة مطلقة في هذا المجال مهما كان الجرم الذي يرتكبه وكل ما تستطيعه الدولة المضيفة هو أن تطلب إليه بلباقة مغادرة أرضيها، فلا يمكن أن يوقف أو يلاحق أو يحكم عليه.

ب- القضاء المدني: إستقر الإجتهاد على عدم إختصاص المحاكم إذا كان رئيس الدولة قد تصرف بصفته لغرض سياسي، أما اذا كان التصرف شخصياً بحتاً للرئيس أجاز الإجتهاد ترتب المسؤولية عليه.

إلا أن معهد الحقوق الدولية المنعقد في هامبورغ عام 1891 حسم الأمر وأقرّ للمحاكم الأجنبية حق النظر في الدعوة المقامة على الدول الأجنبية ورؤسائها في الأحوال التالية:

1- في قضايا ملكية الاموال المنقولة والغير منقولة الموجودة في تلك البلاد.

2- في قضايا الوراثة والوصية لتركة قيد الصفية في منطقة المحكمة.

3- في الدعاوى التي تقبل الحكومة الأجنبية او رئيس الدولة الأجنبي صراحة إقامتها لدى المحاكم المحلية.

4- في دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن جرم إرتكبه رئيس الدولة في البلاد الأجنبية بإستثناء الضرر الناشئ عن إجراء حكومي قام به رئيس الدولة بالإضافة إلى وظيفته[29].

ويرى البعض أن الحماية والحصانات المعترف بها لرئيس الدولة الأجنبية في الدولة المضيفة لا تعدو كونها إعترافاً بسيادة الدولة الأجنبية وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدول[30]، وإن مجرد التفكير بأن يكون لمحاكم اجنبية الإختصاص لمحاكمته هو تحدٍ لمبدأ المساواة بين الدول"égalité souveraine" والدولة التي يمثل.

فحصانة الرئيس بحسب القسم الأكبر من الفقه هي حصانة شخص يستفيد منها بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي يأتيه، وظيفياً كان أم غير وظيفي، وعن سبب وجوده على أرض أجنبية أي سواء في زيارة رسمية أو خاصة وتستمر هذه الحصانة طالما ولاية الرئيس مستمرة أما بعد إنتهاء ولايته فتصبح حصانة رئيس الدولة السابق حصانة وظيفية[31]، لا تطال سوى الأفعال المتعلقة بالوظيفة التي كانت موكلة اليه والتي ارتكبت أثناء الولاية، إلا إذا رفعت من قبل دولته إن بصورة صريحة أو بصورة ضمنية، كما لو رفعت دولته دعوى بوجهه بسبب إختلاس الأموال العامة بسبب الفساد[32].ومن نافلة القول أن حصانة الرئيس التي تكون حصانة شخص اثناء الولاية تصبح بعدها حصانة فعل تقتصر على الأفعال الوظيفية المرتكبة أثناء الولاية، وبالتالي يصبح بالإمكان محاكمته عن كل فعل أتاه خارج الوظيفة، أثناء هذه الولاية.

---

[35]– وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القضائية، المرجع السابق، ص28

[30] – jean salmon , precité, p602.

[31] – une telle rénonciation fut constatée par le tribunal fédéral Suisse dans sa décision du 2 nov 1989 dans l'affaire ferdinand et Imelda malcos la semaine judiciaire 1990,p513 et note christan domonice

[32] – Human rights watch–l'affaire pinochet– un rappel a l'ordre aux tyrans,unefrench.htm.source d'espoir pour les victimes, www/hrw.org/compaigns/chile 198/précédent

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

المطلب الثاني

نماذج محاكمة رؤساء دول أمام المحاكم الأجنبية

تُعدّ حصانة رؤساء الدول من المبادئ القانونية الأساسية في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، وقد أُقرت بهدف ضمان استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها العليا، ومنع تعطيل عمل السلطة التنفيذية نتيجة الملاحقات القضائية أثناء تولي رئيس الدولة مهامه. وتقوم هذه الحصانة على فكرة حماية الوظيفة لا الشخص، بحيث يتمكّن رئيس الدولة من ممارسة صلاحياته بحرية واستقلالية ودون ضغوط قد تمسّ سيادة الدولة أو تؤثر في اتخاذ القرار السياسي.

غير أنّ هذه الحصانة ليست مطلقة ولا أبدية، بل تخضع لقيود زمنية وموضوعية واضحة. فالحصانة الشخصية، التي تمنع ملاحقة رئيس الدولة جزائيًا أو مدنيًا أثناء وجوده في المنصب، تنتهي عادةً بانتهاء ولايته الرئاسية لأي سبب كان، سواء بانقضاء المدة الدستورية، أو بالاستقالة، أو بالعزل. أما الحصانة الموضوعية، المرتبطة بالأعمال التي قام بها الرئيس بصفته الرسمية، فقد تمتد آثارها حتى بعد مغادرته السلطة، باعتبارها أعمالًا منسوبة إلى الدولة ذاتها لا إلى الشخص.

تأكيداً لتطوّر القانون الدولي في هذا الإتجاه، إعتبر لورد نيكولز (أحد أعضاء المحكمة التي رفضت الإعتراف لبينوشيه[33] بالحصانة) أن القانون الدولي قد أوضح أن بعض التّصرفات بما فيها التعذيب وإحتجاز الرهائن غير مقبولة من قبل أي كان، ورؤساء دول أو أفراد عاديين وإن القبول بعكس ذلك يجعل من القانون الدّولي مهزلة. ولكن بالرّغم من هذه الحجج نجد أن الواقع العملي لا يكرس هذا الإستثناء لصعوبة ملاحقة الرؤساء أمام محاكم أجنبيّة وإن انتهت ولايتهم وذلك بالرغم من زوال الحصانة عنهم في المبدأ. ومن الجدير بالملاحظة صعوبة ملاحقة رئيس الجمهورية بالرغم من إنتهاء الولاية، فمعظم الملاحقات التي سيقت بوجه رؤساء الدول أمام محاكم أجنبيّة، بعد إنتهاء ولايتهم واجهت الكثير من التعقيدات وأدّت إلى حلول إجتهادية متناقضة، فلم نر رئيساً سابقاً حكم عليه وعوقب في بلد أجنبي بسبب ارتكابه جرائم دولية أثناء ولايته، بل إن بعض القضايا لا تزال عالقة حتى يومنا هذا، والبعض الآخر انتهى بإعلان المحاكم الأجنبية عدم صلاحيتها، فإذا استعدنا وقائع كل قضية على حدى، نجد أنّ عوامل وأسباب مختلفة تؤثر على الحل المعطى لها.

بالنسبة إلى Pinochet فقد استولى على السلطة في ١١ أيلول ١٩٧٣ إثر إنقلاب عسكري وحكم التشيلي سبعة عشر عاماً حكماً ديكتاتورياً مستخدماً التعذيب والإغتيال السياسي والإخفاء والتشويه وسائل للتعاطي مع المعارضة. تقدم الضحايا بدعوى عام ١٩٩٦ أمام المحاكم الإسبانية التي قبلت بملاحقة الديكتاتور السّابق على أساس الصلاحية العالمية. وعندما سافر إلى بريطانيا في تشرين الاول ١٩٩٨ لإجراء فحوص طبية، طلب القاضي غارسون Garzon الإسباني من السلطات البريطانية توقيف Pinochet تنفيذاً لمذكرة توقيف دوليّة، واسترداده لمحاكمته وهكذا أوقف في ١٦/ ١٠/ ١٩٩٨ ووضع قيد الإقامة إذ اعتبرت غرفة اللوردات يومها أنه لا يستفيد من الحصانة عن الجرائم الدّولية. إلّا أنّه وبتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٩٨ فسخت المحكمة البريطانية

[33] – رئيس تشيلي السابق نسبت إليه جرائم إبادة وتعذيب وإرهاب واحتجاز رهائن ، حكم بين عاميّ ١٩٧٣ و ١٩٩٠.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

العليا هذا القرار، وقد علّل رئيس هذه المحكمة لورد بنغهام Lord Bingham المنحى الذي سلكته بقوله " أنه حتى ميثاق نورمبرغ لعام ١٩٤٥ لا يمكن أن يزيل المبدأ الذي يمنع دولة سيّدة من أن تحاكم دولة سيّدة أخرى عن فعل يوصف بالجرم[34]".

يعتبر البعض[35] أنّ السبب الحقيقي وراء قرار المحكمة البريطانية العليا هو ارتباط المصالح العسكرية التشيلية بالمصالح الإقتصادية البريطانية، إذ إنّ التشيلي هي ثاني أهم مستوردي الأسلحة من بريطانيا في أميركا اللاتينية بعد البرازيل، بالإضافة إلى أنّ Pinochet ليس رئيساً منفيّاً ومعزولاً، بل أنّه كان لا يزال يحتفظ بثقل هام في بلده.

من خلال محاكمة Pinochet نستنتج عدّة أسباب تحول دون محاكمة الرؤساء خاصة بعد إنتهاء ولايتهم :

قد تكون العلاقات الإقتصادية والسياسية أو العسكرية هي العائق أمام تحقيق العدالة، إذ أنّه من غير المألوف أن تخاطر دولة بمصالحها كي تحاكم رئيساً ما عن جرائم ارتكبها خارج أراضيها ولا تمتّ بأيّة صلة إليها وأن تبذل الجهد البشري والمادي عليها بينما يمكن أن توفّرهما لملاحقة جرائم حاصلة على أرضها، وقد يكون السبب سياسات الدّول القويّة التي تحول دون محاكمة بعض الحكّام الذين تدعمهم لكي يحققوا مصالحها في البلدان الضعيفة[36].وعند تحليل معمّق أكثر لهذه القضية أمام القضاء البريطاني، يظهر بوضوح كيف تذرعت المحكمة البريطانية العليا (على لسان اللورد بنغهام) بمبدأ دولة سيدة من محاكمة دولة سيدة أخرى. إن نقد هذا الفرض القضائي يكشف عن مواجهة صريحة بين النصية الجامدة والواقعية السياسية. فالمحكمة وقعت في تناقض موضوعي، اعترفت بأن التعذيب جريمة دولية لا يمكن قبولها، لكنها عادت وتحصنت خلف العرف التقليدي لتمنع الملاحقة الفعالة. وهذا يثبت أن حجة الحصانة المطلقة في القضاء الوطني الأجنبي لم تعد تستند إلى منطق قانوني خالص، بل هي ستار إجرائي يوظف لحماية توازنات المصالح الإقتصادية والعسكرية بين الدول مما يجعل من الحصانة الوظيفية في حال الجرائم الدولية أداة سياسية بامتياز لإجهاض الصلاحية العالمية.

لذلك يجب أن تتوافر عدّة عناصر مجتمعة لكي تتحقق مثل هذه الملاحقة على أرض أجنبية، منها أن يتوفّر المناخ السياسي المناسب وحكومة ديموقراطية وسلطة قضائية مستقلة لا تأخذ بعين الإعتبار المصالح السياسية، الإقتصادية والعسكرية المختلفة. وإلّا تبقى محاكمة الرؤساء إستنسابية، وحقوق الضحايا تنتظر اليوم الذي تدق فيه ساعة العدالة. علماً أنّ التّجرّد في ملاحقة ممثّلي الدّول أمر صعب للغاية إذ أنّ الواقع يفرض تسييس الملاحقات إن على الصّعيد الوطني أم الأجنبي.

لذلك سنرفد هذه القضية بقضايا أخرى إكتنفت إجتهادات قضائية مختلفة منها على سبيل المثال:

أولاً: تحليل قرار محكمة العدل الدولية لعام 2002 (إضافة للمطلب الخاص بالقضاء الوطني الأجنبي): يمثل قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 11 فبراير 2002 في قضية مذكرة الإعتقال (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) المنعطف الأبرز في صياغة الحدود الصارمة للحصانة الشخصية. ومن خلال تفكيك الإستدلال القانوني للمحكمة، نجد أنها كرست توجهًا محافظًا

---

[34] – **LE MONDE, 30 OCT, 1998, P. 2.**

[35] **–Isabelle Fichet et David Boyle, Le jugement de la chambre des lords dans l'affaire Pinochet, Actualité et droit international, Déc 1998 , http 1 // www.ridi.org/ adi 1998, Anne Muxart, précité P6.**

[36] **– على سبيل المثال كان Pinochet مدعوماً من الولايات المتحدة الأمريكية كي يحمي المصالح الأمريكية في الدول الإشتراكية (فالرئيس الذي سبق بينوشه والذي قتله هذا الأخير بعد الإنقلاب كان إشتراكياً).**

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

ينتصر لاستقرار العلاقات الدولية على حساب العدالة الجنائية، إذ أكدت المحكمة بالغالبية أن وزراء الخارجية ورؤساء الدول والحكومات يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة من الولاية القضائية الأجنبية أثناء فترة ولايتهم، حتى لو اتهموا بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.. يُمثل قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 11 فبراير 2002 في قضية *مذكرة الاعتقال (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)* حجر الزاوية والمنعطف الأبرز في صياغة الحدود الصارمة للحصانة الشخصية أمام القضاء الوطني الأجنبي. وتتلخص النازلة في إرسال قاضي تحقيق بلجيكي مذكرة اعتقال دولية غيابية ضد وزير خارجية الكونغو (عبد الله دومباسي) بتهم ارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين جنيف وجرائم ضد الإنسانية، مستنداً إلى قانون الاختصاص العالمي البلجيكي الصادر عام 1993.وبتحليل الاستدلال القانوني للمحكمة، نجد أنها تبنت توجهاً محافظاً ينتصر بوضوح لاستقرار العلاقات الدولية؛ إذ أكدت بالغالبيّة العظمى أن وزراء الخارجية ورؤساء الدول والحكومات يتمتعون بحصانة جنائية شخصية مطلقة (*ratione personae*) من الولاية القضائية الأجنبية طوال فترة ولايتهم، دون أي استثناء يتعلق بطبيعة الجرائم المرتكبة، حتى لو كانت فظائع دولية.

والجدير بالنقد الأكاديمي، هو ما يُعرف بـ **'الفقرة 61'** الشهيرة من القرار، والتي حاولت فيها المحكمة التخفيف من حدة الانتقادات الدولية عبر القول بأن 'الحصانة الإجرائية لا تعني الإفلات الموضوعي من العقاب'، واضعةً أربعة مسارات بديلة للملاحقة (منها محاكمة المسؤول أمام محاكم دولته، أو تنازل دولته عن حصانته، أو ملاحقته بعد انتهاء ولايته الرسمية، أو محاكمته أمام محاكم جنائية دولية مختصة). غير أن هذا التبرير يظل في واقع الأمر **افتراضاً نظرياً معزولاً عن الواقع العملي والأكاديمي**؛ فالمحكمة بتقريرها الحصانة الإجرائية المطلقة أمام المحاكم الوطنية الأجنبية شلّت فعلياً أداة 'الاختصاص العالمي'، نظراً لأن الدول نادراً ما ترفع الحصانة عن مسؤوليها أو تحاكمهم، مما جعل مبدأ عدم الإفلات من العقاب شعاراً أخلاقياً يصطدم بجدار الحصانة السيادية المنيع."

ثانيا: تحليل قرارات المحكمة الجنائية الدولية بشان عمر البشير (إضافة لمطلب التداخل بين الإختصاص الوطني والدولي):

أما على صعيد القضاء الجنائي الدولي، فقد شكلت أوامر القبض الصادرة بحق الرئيس السوداني السابق عمر البشير ساحة إختبار حقيقية لمدى تغلغل مقتضيات الملاحقة الدولية في مواجهة العرف المستقر وعند إعادة قراءة قرار الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2019 (في سياق إحالة الأردن)، يتضح عمق المأزق النظري الذي يواجهه القانون الدولي. فقد دفعت المحكمة بأن الحصانات العرفية لرؤساء الدول لا تواجه المحكمة الجنائية الدولية حتى لو كان الرئيس ينتمي لدولة غير عضو (كالسودان)، مستندة إلى أن المحكمة تتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي ككل. لكن التحليل النقدي لهذا التوجه يكشف عن خلط منهجي مارسته المحكمة، فهي حاولت سحب مفعول المادة (2/27) من نظام روما الأساسي (التي تزيل الحصانات) على دولة غير موقعة. إن هذا القرار يمثل قفزة قضائية جريئة لكنها تفتقر إلى التناسق، إذ أغفلت المحكمة أن تنفيذ أمر القبض لا يتم في فضاء دولي، بل يقع على عاتق محاكم وأجهزة دول وطنية أجنبية (كالأردن أو جنوب أفريقيا)، والتي تجد نفسها مقيدة بالعرف الدولي العام الذي يمنعها من التعرض لرئيس دولة سيدة أخرى. هذا التنازع يثبت أن محاولات القضاء الدولي لتجاوز الحصانة مازالت تصطدم برفض دولي واسع يستند إلى مبادئ السيادة المستقرة.

قرار محكمة النقض الفرنسية لعام 2021 وقرار المحكمة الدستورية الألمانية لعام 2021 (في قضية جرائم الحرب في سوريا–نزاع الحصانة الوظيفية لغير الرؤساء والقياس عليها)، واللذين أكدا أن الحصانة الوظيفية تسقط تلقائيًا أمام القضاء الوطني في حال

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

إرتكاب جرائم دولية جسيمة، مما يوضح الفجوة المتسارعة بين الحصانة الشخصية (المحمية بقرار بلجيكا ضد الكونغو) والحصانة الوظيفية (الآخذة في التآكل أوروبيًا).

بخلاصة القول صحيح أن العرف الدولي والاتفاقيات الدولية كرّست حصانة واسعة لرئيس الدولة أثناء توليه مهامه، خاصة أمام القضاء الوطني الأجنبي، منعًا لأي مساس بسيادة الدولة أو استغلال القضاء كوسيلة للضغط السياسي.لا بد من تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ السيادة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب. لأنّه في ظل التطبيق العملي لهذه المبادئ نراه يبقى خاضعًا لتوازنات سياسية ومصالح دولية تحول دون تحقيق عدالة شاملة ومتساوية، ما يجعل محاكمة رؤساء الدول، خاصة أمام محاكم أجنبية، مسألة استثنائية وانتقائية في كثير من الأحيان. وعليه، فإن تطوير نظام دولي أكثر فاعلية وحيادًا لمساءلة كبار المسؤولين، وذلك عبر هيئات قضائية دولية حيادية يبقى ضرورة ملحّة لتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، وضمان عدم تحوّل الحصانة إلى وسيلة لحماية الجرائم بدلًا من حماية الشرعية.

الخاتمة

في ضوء ما سبق، يتّضح أنّ حصانة رؤساء الدول تقف اليوم عند مفترق طرق بين منطق السيادة التقليدي ومتطلبات العدالة الدولية المعاصرة. وبينما لا يزال مبدأ الحصانة يشكّل ضمانة أساسية لاستقرار العلاقات الدولية، فإنّ الإفراط في التمسّك به قد يحوّله إلى أداة للإفلات من العقاب.لذلك، فإنّ التحدّي الحقيقي يكمن في إيجاد توازن دقيق يضمن احترام السيادة من جهة، ويكفل عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من المساءلة من جهة أخرى. من هنا نجدّ أنّ الإتجاه المعاصر في القانون الدولي يعكس تحوّلاً تدريجيّاً من مفهوم الحصانة المطلقة إلى مفهوم الحصانة المقيّدة، بما يحقّق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات العدالة الدوليّة.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

يخلص هذا البحث إلى أنّ حصانة رؤساء الدول، وإن كانت تستند إلى أسس راسخة في القانون الدولي التقليدي، لم تعد بمنأى عن التقييد في ظل تطوّر مبدأ المساءلة الجنائية الدولية. وقد توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

1. إنّ حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة، بل تخضع لقيود زمنية وموضوعية تختلف بحسب طبيعة الحصانة والجهة القضائية المختصة.
2. إنّ التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية يشكّل حجر الأساس في تحديد نطاق الحصانة، غير أنّ تطبيقه العملي لا يزال محلّ جدل واسع.

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

3. إنّ تطبيق قواعد تقييد الحصانة لا يزال متأثّرًا بالاعتبارات السياسية، ما يحدّ من فعالية العدالة الدولية ويؤدّي إلى ازدواجية في المعايير. وخاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى ما تقدّم، يوصي البحث بما يأتي:

1. **تعزيز وضوح القواعد الدولية الناظمة لحصانة رؤساء الدول،** ولا سيما من خلال تطوير العرف الدولي وتفسيره بما ينسجم مع متطلبات المساءلة.
2. **توحيد المعايير بين القضاء الوطني والدولي** في ما يتعلّق بتوصيف الجرائم الدولية وحدود الحصانة.
3. **الحدّ من تسييس العدالة الدولية** عبر تعزيز الضمانات القانونية والإجرائية في تحريك الملاحقات القضائية، وإيجاد أطر مؤسساتية حيادية لضمان محاكمة نزيهة وعادلة.

لائحة المراجع

١. باللّغة العربية

الكتب :

١- وسيم حسام الدين الأحمد، ، ***الحصانات القانونية***،(منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى ، ٢٠١٠).

٢- مصطفى العوجي ، ***القانون الجنائي العام*** ، (مؤسسة نوفل ، ١٩٩٢).

٣- مصطفى سلامة حسين، ***العلاقات الدولية*** ، (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٤)

٤- أوليفيه دوها ميل، إيف ميني، ***المعجم الدّستوري***، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت ١٩٩٦.

٥- ماريا زيبري،***حصانة رؤساء الدول ضدّ المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدّستوريّة والحصانة الدّبلوماسيّة*** ، (كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطنة ، الجزائر ، ٢٠١٨)

٦- سليمان عبد المنعم ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، (الطّبعة الأولى ، ١٩٩٦)

٧- حسين عبيد ، ***القانون الدّستوري العام*** ، (دار البيان العربي ، بيروت ، ٢٠٢٢)

٨- سوسن أحمد عزيزة ، ***غياب الحصانة في الجرائم الدّولية*** ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢.)

٩- مصطفى عفيفي ، ***الوجيز في مبادئ القانون الدّستوري والنّظم السّياسيّة المقارنة*** ، (مطابع البيان التّجاريّة ، دبي ، ١٩٨٨)

١٠- ريتا فوزي عيد ، ***الحصانة السياسية بين قضاء الدّولة والعدالة الدّولية*** ،(المنشورات الحقوقية ، صادر، ٢٠٠٨)

١١-محمد حافظ غانم ، ***العلاقات الدّبلوماسيّة والقنصلية*** ، (الطّبعة الأولى، القاهرة ، مصر، ١٩٦٢).

١٢- يوسف حسن يوسف، ***الدّبلوماسيّة الدولية*** ، (المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر، ٢٠١١.)

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

ثانياً: الرّسائل والأطاريح الجامعية

١- محمد عبد المطلب الحسن ، ***الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام***، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،(2004).

٢-حسام إلياس ، ***المركز الجنائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدّستوري*** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،(2013).

٣- إلهام محمد حسن عامل ، ***الحصانة في الإجراءات الجنائية*** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، (1997.)

ثالثاً: الإتفاقيّات الدّولية

١- إتّفاقيّة فيينّا للعلاقات الدّبلوماسيّة عام 1961 .

٣- إتّفاقيّة إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة عام 1926.

٤- إتّفاقيّة نيويورك للبعثات الخاصة عام 1969.

٥- إتّفاقيّة عام ٣٧٩١ حول قمع الجرائم الّتي تطال الأشخاص الذين يتمتّعون بحماية دولية.

٦- معاهدة ١٩٩١ التي تنظم حصانة الدّولة الأجنبية وممتلكاتها.

رابعاً: قرارات المحاكم الدولية

1-قرار المحكمة البريطانية في قضية بينوشيه عام 1998.

2- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 11 فبراير 2002 في قضية مذكرة الإعتقال (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)

3- قرارات المحكمة الجنائية الدولية بشان عمر البشير(قرار الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2019)

2. باللغة الأجنبية

1-Références

1- Alvaro Borghi, ***l'immunité des dirigeants politiques en droit international***,(série H , volume 2 , Bruylants, L.G .D. J . , Paris , 2003.)

2- George Burdeau, ***droit constitutionnel***, (librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1980.)

3- Philippe Cahier, ***le statut diplomatique, aspects recents des droits des relations diplomatiques***, (SFDI , pédone, Paris1998).

4- Jean Charpentier, ***Institutions internationales, le représentant suprême de l'état,*** (14éme édition, Dalloz, Paris).

5- Michel Consnard, ***les Immunités de chef d'état***, société française pour le droit international, S.F. D. I , Colloque de Clermont_ Ferrand ,(Edition A pédone, Paris 2002.)

6- Emmanuel Decaux, , ***le statut du chef d'état déchu***, (A F D I , 1980.)

7- Leon Duguit, ***Droit constitutionnel***, (Paris, Eide Baccard Editeur)

Berytus Review ©Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International

Licensed by the National Audiovisual Media Council www.BerytusReview.org

8- Dimitri Georges Labvroff, ***le droit constitutionnel de la vie république***, (Dalloz , Paris1995.)

9- Roger Meler, André vitu , ***Traité de droit criminal***, (procédure pénale, Tome 2 , 5éme édition, Cujas, Paris, 2000).

10– Sylvain Métille, ***l'immunité des chefs d'état au 16éme siècle***,(les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000 ,)

2– Revues et journals

1- Aradant, Philippe, ***responsabilité politique et pénale des chefs d'état des chefs des gouvernements et des ministres***, revue internationale de droit constitutionnel, №2 , (2002)

2- Deplerée, Francis, ***la responsabilité du chef de l'état, revue française du droit constitutionnel***, №49 (Janvier _ Mars) , 2002.

3- Dominice , Christian, ***quelques observations sur l'immusieté du juridiction pénale de l'ancien chef d'état***, revue générale de droit international public, R.G.D.I.P , tome 103 , № 2 , (1999.)

4- Emeri , Claude, ***de l'irresponsabilité présidentielle***, revue française d'études constitutionnelles et politiques, (1987).

5- Le Monde, (2 Août 1998) , P4.

6- Libération, (27 Août 1998) , P3.

7- Le Monde, (30 Oct, 1998) ,P2.